

## (٨٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا عبد اذن له سيده بالحج واعطاه مالا. هل يجب عليه ان يحج؟ لا يجب. لا يجب - 00:00:00

عليه. نعم احسنتم بارك الله فيكم شروطه اسلامه حریته. احرم صبي مميز بالحج هل يصح حجه؟ يصح. نعم يصح. احسنتم. وهل يجزئه ذلك او لابد اذا بلغ ان يحج حجة الاسلام؟ لا يجزئه نعم - 00:00:20

احسنتم. ما المقصود بالاحرام الذي هو ركن من اركان الحج والعمره هاي مقصود لبس الايزاب نعم احسنت مقصود نية النسك المقصود نية احد النسكين عندي القلب طاف محدثا هل يصح طوافه؟ لا يصح. لا يصح. طواف خمسة اشواط او - 00:00:50 اخر شوطين الى اخر النهار. فطاف في اخر النهار شوطين الباقيين. هل يصح طوافه لا يصيغ. لا يصيغ. ما حكم المشي وعدم الركوب في الطواف المعتمد في المذهب هو الوجوب. احسنت. المعتمد هو الوجوب - 00:01:20

لا يعذر الا من كان مريضا كان غير قادر على المشي. بارك الله فيكم. نعم تفضل الشیخ الابیات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشیخنا ووالدیهم ومشایخهم - 00:01:50

والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشیخ محمد بن حسن بن علي البشاری رحمه الله تعالى الثالث السعی فيبدأ بالصاد فمروءة سبعا ولاء في صفا بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب نویه مع التصریح مسنونه البدع - 00:02:10

وبتقبیل الحجر وبالصفا ومرءة يرقی الذکر كذلك الاسراع بالمیلين ویندب السترن مع الطھرین رابعها طول جزء جبلي في لحظة من لیلة النحر جعلی ویندب الرکوب ثم الذکر یقوم او یجلس من لا یقدر وواجبات - 00:02:30

الحج عشر تجبر بالدم فراد بحج فاخبروه. وحمل المیقات ثم الطواف للقدوم تاب دیة ولیلة النحر زیلا بالمشعر للعشائین بدمع قصر او احلق قصر او احلق وارمی جمرا في - 00:02:50

مينا وبيت لیالي الرمي فيها بالهنا في ترك كل واجب منها دموا الابل اعلاها ولبن الغنم نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى الثالث السعی. هذا الرکن الثالث. هو الثالث في في الذکر على ترتیب - 00:03:10

واما بالنسبة للفعل فهو الثاني اذا جعل السعی بعد طواف القدوم او اذا جعله بعد طواف الافاضة قال الثالث السعی سعی رکن لقوله تعالى ان الصفا ومرءة من شعائر الله. فمن حج الیت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان في الصحيحين لعمري - 00:03:30

ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا ومرءة. فيبدأ بالصفا. كما قال تعالى ان الصفا ومرءة بدأ بالصفا قال صلی الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به. في مرءة سبعا يجب ان تكون اشواطه سبعة - 00:04:00

ولاء و تكون متواالية. ويؤتمن الفصل اليسير. في صفا اي في صفاء وحضور قلب وقد قالت عائشة رضي الله عنها انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا ومرءة ورمي ديماري باقامة ذكر الله. وروي مرفوعا. والمعنى انه جعل لان يذكر الله - 00:04:20

في هذه المواقع المباركة فينبغي الحذر من الغفلة. قال بعد طواف واجب صحيحة السعی يكون بعد طواف ويكون الطواف واجبا يعني فلو كان لو كان التطوعا فانه يعني يصح يصح السعی لكن عليه الدم اذا لم يعده - 00:04:50

ينبغي ان يكون بعد طواف واجب. قال بعد طواف واجب صحيح لو تبين فساد الطواف لاختلال شرط فيه فانه يلزم منه فساد السعی. ويعيد السعی بعد اعادة الطواف. اذا تبين فساد الطواف اعاد - 00:05:20

الطواف والسعى. بعد طواف واجب صحيح. ومن وجوب مع اذا يسعى بعد طواف القدوم وطواف القدوم واجب على المذهب. او يسعى بعد طواف الافاضة مثلا الممتنع اعتمرا في اشهر الحج. ثم لما جاء مثلا الثامن من ذي الحجة احرم بحج - 00:05:40 فانه سيسى بعد طواف الافاضة. مثلا مفرد وصل الى مكة فضاف طواف القدوم فانه يسعى بعده ويكون هذا السعى هو السعى الذي يكون ركنا من اركان الحج. وكذلك قارن مثله قال بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب نوه انوي ان الطواف واجب - 00:06:10 لاحظ وجوبه بقلبك. يعني يكون الطواف واجبا كما قال بعد الطواف من واجب صحيح. وايضا تنوی وجوبه. مع التصریح يعني من تصریح بقلبك دون لفم النية محلها القلب ليس مقصود التصریح باللفظ حتى المذهب لا يكون هنا تلفظ بوجوب الطواف - 00:06:40 النية محلها القلب. قال مسنونه اي مسنون السعى. مسنونه البدء بتقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج الى الصفا في حديث جابر بعد ان ذكر ركعتي الطواف قال ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا. وهذا من السنن المهجورة. الان - 00:07:00

تجد من يطوف اذا اكمل سبعة اسواق صلی خلف المقام ركعتين ثم ذهب الى الصفا والسنن ان يعود اذا الركن فيستلمه ان قدر ان لم يكن عليه زحام. والا ذهب الى الصفاء. قال مسمومه البدء بتقبيل الحجر - 00:07:30 وبالصفا ومروري يرقى الذكر. النبي صلی الله عليه وسلم ورقى الصفا حتى رأى البيت. ثم دعا وفعل وفعلا على المروة كما فعلها الصفا وبالصفا قد ذكر للمرأة. قال كذلك اي يسن كذلك الاسراع بالمليين - 00:07:50 يسن الاسراع بالمليين للرجال. وهو المكان المعروف الان تحت تحد الانوار الخضراء. ويندب السترة مع الطهرين. يندب للساعي السترة. لو كان خاليا. اما ستره اما ستر العورة عن اعين الناس فواجب. مع الطهرين مع طهر الحدث والخبت. يعني لو سعى محدثا او سعى - 00:08:10

ثوبه نجاسة مثلا صح سعيه مع الكراهة ولا خلاف بين العلماء في صحة سعي من سعى على غير طهر وقد سبق ان قال لك في في الطواف سعد مع الطهرين ستر العورفي هذه الثلاثة واجبة في - 00:08:40 لكنه ذكرها هنا في السعى من المسنونات فهي مسنونة في السعى واجبة في الطواف. قال رابعها الركن الرابع حضور جزء جباني هذا الرابع على ترتيب الناظم وما بالنسبة للفعل فهو الثالث لمن قدم السعى. والثاني - 00:09:00 لمن اخره فجعله بعد طواف الافاضة. قال رابعها حضور الجزء الجبلي. هذا الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاعظم من قال صلی الله عليه وسلم الحج عرفة حضور جزء الجبل اي وجود الحاج بجزء الجبل اي جبل عرفة - 00:09:20 في اي موضع من عرفة عرفة صعيد واسع لا يلزم ان يكون عند الجبل بل يقف بعرفة في اي في جزء منها قال صلی الله عليه وسلم عرفة كلها موقف. قال في لحظة من ليلة النحر من ليلة النحر تعالى لي هذا - 00:09:40 الوقوف الركني الذي لا ينجرب بدم اذا فات وقته بطلوع الفجر. هو الوقوف وليلة النحر. اما الوقوف نهارا فواجب ينجرب بدم. هذا المذهب ان الوقوف الذي هو ركن هو الوقوف - 00:10:00

ليلة النحر. اما الوقوف نهارا فواجب ينجرب بدم. فيجمع بين الوقوف بالنهار وبالليل. اي لا يدفع من عرفة الا بعد تغرب الشمس وكذلك فعل النبي صلی الله عليه وسلم ما خرج من عرفة الا بعد ان سقط قرص الشمس. قال ويندب - 00:10:20 الركوب اي الركوب على الدواب في حديث جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطئنا القصواد الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - 00:10:40 وذهبت السفرة قليلا حتى غاب القرص. ودفع وقد شن قائد قصواد الزمام. الشاهد انه وقف راكبا. فيندب الركوب. ثم الذكر يقوم القيام افضل من الجلوس. ولا يندم القيام في حق النساء. او يجلس من لا يقدر اذا كان غير قادر على القيام - 00:11:00 فانه يجلس. لكن القيام في حق الذكر افضل. قالوا واجبات الحد. لما فرغ من بيان الاركان الاربعة وذكر تحت كل منها بعض مسائلها واحكامها. تكلم هنا عن واجبات الحج قال وواجبات الحج عشر تجبر بالدم. ولم يستوعب الواجبات - 00:11:20 بعض الواجبات قال الواجبات الحدي عشر تجبر بالدم. فمن ترك شيئا من الواجبات فعليه دم والدليل على وجوب الدان لترك شيء من

هذه الواجبات ما اخرجه الامام مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من نسي من نسكه - 00:11:50

شيئا او تركه فليهرق دما. قال اشهر تجبر بالدم افراد. اه الافراد من يعني الالحاد مخير بين الافراد والقرآن والتمتع. والافراد هو افضل هذه الانساك عند المالكية الافراد ان يحييا بالحج خالصا. ليس معه غيره. هو حج بلا عمرة. والقرآن - 00:12:10

ان يحرم بالعمرة والحج. فتكون العمرة داخلة في الحج. يطوف طوافه واحدا. ويسعى سعيا واحدا لحجه وعمرته لا فرق بين قارن ومفرد الا في النية ان يقال ان المفرد ينوي الحج فقط والقارن - 00:12:40

الحج والعمرة وايضا في الهدي فالقارن عليه الهدي اما التمتع فهو ان يحييا بالعمرة في اسفل الحج فإذا فرغ منها احرم بالحج في الشام من ذي الحجة. مثلا وعليه الهدي - 00:13:00

فالهدي يلزم القارن والمتمتع دون المفرد. لكن ليس معنى هذا وجوب الافراد. الافراد افضل انساك الحج. عند قال خليل وندب افراد بحج تجبر هكذا وفي بعض النسخ فاخبروا وفي بعضها تجبر - 00:13:20

في شرح البرقوقي تجبر وقد قال في سراج السالك قال اي تذكر في النظم وتكتب بالحبر في الورق. قال احرمني الميقات. مراده الميقات المكاني في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحذيفة ولاهل الشام الجحفة. ولاهل - 00:13:40

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلوون من مكة - 00:14:10

واختتم في ذات عرق وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم او وقتها عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الشك ان النبي صلى الله عليه وسلم او عمر هو الذي وقت ذات عرق لكن في البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقتا - 00:14:30

واما الجحفة فقد اندثرت من قديم الناس الان يحرمون من رايغ وهو موضع قريب من الجحفة الجحفة التي هي ميقات اهل الشام وكذلك اهل مصر وكذلك اهل المغرب العربي. هم يحرمون الان من رايغ - 00:14:50

ومن كان اذا الحديث يدل على ان من كان خارج المواقت من كان الميقات بينه وبين مكة يحيي من ميقات فكان بين الميقات ومكة يحرم من موضعه. ومن كان في مكة فانه يحرم بالحج من - 00:15:10

وضعهم بيته. اما العمرة فيحرم بها من الحل. يخرج الى الحل ويحرم العمرة. اه اذا هذا قول احرم من الميقات هذا واجب. فمن كان فرضه ان يحيي من الميقات. وتجاوزه واحرم بعده - 00:15:30

فعليه ترك الاحرام للميقات فعليه والاحرام هو بالمعنى السابق نية الدخول في النسك هومنذ ان خرج من بيته ما خرج من بيته الا للعمره مثلا او للحج لكن المقصود هنا نية خاصة وهي النية - 00:15:50

دخوله في النسك. قال ثم التلبية ايضا من الواجبات فمن تركها رأسا لم يلبي. لم يقل مثلا لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لم يقل هذا رأس فعليه - 00:16:10

او كذلك لو تركها في اول الاحرام فان عليه دماء وهذا سبق عند قوله وسنة غسله يوصل تلبية وكنا اخذنا هناك انها واجبة. ثم الطواف للقدوم مبدية. طواف القدوم. فمن تركه حتى - 00:16:30

تخرج الى عرفة فعليه دم لان طواف القدوم واجب على المذهب. اما ان يكون مراهقا. المقصود بالمراهق من خاف ان تفوته الوقوف بعرفة. يعني اذا اذا ذهب وطاف للقدوم فاته الوقوف بعرفة. فهذا يترك طواف القدوم وآآ - 00:16:50

يدرك الوقوف بعرفة فمن تركه حتى خرج الى عرفة فعليه دم الا ان يكون مراهقا. او مثلا تكون المرأة حائض او يكون هذا الذي تركه لمرض وعجز. ثم قال لليلة النحر ينزل من مشعر - 00:17:10

تзор بالمزدلفة ليلة النحر. يعني ايه تعيد النحر؟ هذا ايضا من واجبات ويكون بقدر الرجال المبيت هو الافضل ان يبيت من مزدلفة هو الافضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما القدر الواجب منه؟ القدر الواجب منه عند المالكية ما - 00:17:30

كان بقدر حط الرحال. وان عشانين بجمع اخر يجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعت الاخير لكن جمع العشاءين بالمزدلفة جمع تأخيه سنة. ليس بواجب. قصر او الحلق افضل. الواجب الحلق او التقصير. لكن الحلق افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. 00:17:50 ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة بالمقصرين -

مرة قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. فاعاد اللهم في المحلقين. حتى قال في الثالثة او الرابعة على الشك من الراوي والمقصرين. ورد في رواية الدعاء بالرحمة. في رواية دعاء بالمغفرة. قال وارمي جمرا في مني يرمي 00:18:20 جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات. ثم يرمي الجمرات الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات في الحادي عشر والثانية عشر ويرمي ايضا في الثالثة عشر ان لم متعملا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه من اتقى اذا كان متاجلا - 00:18:40 اذا كان متعملا فانه يرمي في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر. ان لم يكن متعملا فانه يجب عليه في اليوم الثالث عشر ايضا قال وارمي جمرا في مني. وبت ليالي الرمي فيها بالمني. ببيت بمني - 00:19:10

ثلاث ليال في ليالي ايام التشرير الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذا واجب لمن لم يتعجب والواجب منه ليلتان للمتعجل. فمن وجب فمن تركه فعليه دم. هذه الواجبة من تركها فعليه دم. قال في تركي نعم وبت ليالي الرمي فيها بالمني. يعني مصحوبا بمناك. المنى - 00:19:30

جمع منية هذه الايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. في فكل واجب منها دم. الابل اعلاها وان الغنم. من ترك شيئا من الواجبات عليه دم بدنة او بقرة او شاة يذبحها يعني يذبح البقرة او الشاة او 00:20:00 ينحر البدنة ويوزعها على فقراء الحرم. في ترك كل واجب منها دمه. الابل اعلاها فهي افضل من غيرها ادنى الغنم الابل او البقر او الغنم والابل افضل. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:20:30

بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:50